

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٧

تعيين نائب المدير العام للشئون الفنية والاقتصادية
بالمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ،**قرر :**مادة ١ - عين كل من السيدين : المهندس ابراهيم ابراهيم الرداد
في وظيفة من الدرجة الأولى ببنية المواصلات السلكية والاسلكية تقلان من
ديوان عام وزارة المواصلات ، والمهندس محمد عبد المنعم محمد سليمان
المهندس في وظيفة من الدرجة الأولى بديوان عام وزارة المواصلات .**قرار :**مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٧

تعيين مستشارين فنيين للمؤسسة المصرية العامة لسكك حديد
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،وعل القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
القطاع العام ،**قرر :**

مادة ١ - عين كل من :

(١) السيد المهندس مصطفى فتحي .

(٢) السيد المهندس أحمد محمد بكرى .

مستشارين فنيين للمؤسسة المصرية العامة لسكك حديد ، ويستمر كل منها
تقاضى المرتب ربเดل التسليل الذي يتلقاه حالياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٧

تعيين عضوين في بجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء بجمع اللغة العربية
بجمهورية العربية المتحدة ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة
والإرشاد القومي والسياسة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ،

وعل قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بالائحة الداخلية
لجمع اللغة العربية ،

وبعد الاطلاع على الدستور ،

يعين كل من :

(١) السيد المهندس مصطفى فتحي .

(٢) السيد المهندس أحمد محمد بكرى .

مستشارين فنيين للمؤسسة المصرية العامة لسكك حديد ، ويستمر كل منها
تقاضى المرتب ربเดل التسليل الذي يتلقاه حالياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر